

## التشريعات

قانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

التاريخ 16/04/2003

رقم الجريدة الرسمية: 2578

### قانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام ( قانون ) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 بشأن الحجر الزراعي،  
وعلى نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين 15- 16 شوال 1422 هـ الموافق 30 - 31 - ديسمبر 2001 م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين 15 - 16 شوال 1422 هـ الموافق 30 - 31 ديسمبر 2001 م المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 بشأن الحجر الزراعي، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### **المادة الرابعة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريخ: 5 صفر 1424هـ**

**الموافق : 7 أبريل 2003 م**